البحث عن السعادة الأبدية
وعن دين الأنبياء الذي لم يحرَّف

من ضمن الرسالة التاسعة

نقل نحو ٣٠ فتوى من الفتاوى الرسميَّة من هيئات العلماء ولجان الإفتاء

في تكفيرهم للحاكمين بغير ما أنزل الله والمتحاكمين إليهم

وفيها أيضاً بيان كفر من رشَّح نفسه في السلطة التشريعية (البرلمان)

وكفر من صوَّت له من عامة الناس ولو بنيّة صالحة

عبد الرحيم بن محمد الإبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

في ذكر ما جاء من الفتاوى قبل هذا التحريف من لجان الإفتاء

وقد صادفتني بعض الفتاوى التي لا أعول عليها أصلاً، ولا على من أفتى بها، وإنما التعويل في ذلك على الحق الثابت والمترسخ في الكتاب والسنة، وأصول المله، وإجماع أهل الإسلام. يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخه كَفَر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه. من فَعَلَ ذلك كَفَر بإجماع المسلمين)أهـ.[1]

فضلاً على كون بعضها قد طاله النقض والتحريف والتغيير. إذ ليست على العهد، والباقي منها قد دخل فيه التأويل الفاسد والتلاعب بالأحكام التي تتماشى مع السياسات الإجرامية الحاكمة، والنظام العالمي الجديد. وإنما قصدت إيرادها هنا ليشهد القارى واقع تحريف هذا الدين. والله المستعان.

(١) البداية والنهاية (١٢٨/٨).

الفتوى الأولى
في تكفير أصحاب المؤتمرات
الداعين إلى وحدة التقارب والتعايش
مع الأديان الأخرى وما فيها من إبطال
ملة إبراهيم، والولاء والبراء والجهاد في سبيل الله

وقد تقدم إيراد هذه الفتوى للجنة الدائمة فتوى رقم (١٩٤٠٢) والتي فيها تكفير من دعا إلى وحدة التقارب والتعايش مع أصحاب الأوثان والملل، وما نصوا عليه في ذلك بقولهم: (سابعاً: وأن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين. فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة).

وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (التوبة: ٣٦) انتهى جواب اللجنة.

الفتوى الثانية
في كفر من لم يفرق
بين المسلمين والكافرين إلا بالوطن

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة. السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠) برئاسة المفتى العام عبدالعزيز بن باز، وعبدالله بن قعود، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله الغديان. حول ما يتعلق بالوطن. فأجابوا: (وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفره وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحده فهو كافر) انتهى.

الفتوى الثالثة
قول المفتي العام وفتواه
في تكفير الدولة التي لا تنقاد وتنصاع لحكم الله تعالى

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في كتابه (نقد القومية ص٥٠): (وكل دوله لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهليه كافره ظالمه فاسقه بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها، حتى تؤمن بالله وحده وتحكّم شريعته. كما قال عزوجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا

قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ (الممتحنة) انتهى كلامه.

الفتوى الرابعة
في كفر من حكم بغير شريعة الله تعالى

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في البيان الذي شارك فيه كبار العلماء - حول كفر من حكم بغير شريعة الله - منهم المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم، والمفتي عبدالله بن حميد وغيرهم.

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز: (وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب عزوجل على من حَكَم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية) انتهى. حرر في تاريخ ١٢/١١/١٣٨٠هـ.[١]

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢٥٦/١٢).

الفتوى الخامسة

قول المفتي العام

في تكفير من ترك حكم اللّه وأحل محله القوانين الوضعية، وإن كان يعتقد أن حكم اللّه خير وأكمل وأعدل، فإنه كافر بذلك

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في رسالته «وجوب تحكيم شرع اللّه»: (لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم اللّه ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام اللّه خير وأكمل وأعدل) انتهى كلامه.

الفتوى السادسة

في كفر من حكم بالقوانين وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل مع بيان المقصود من قول «كفر دون كفر»

قال المفتي العام السابق ـ محمد بن إبراهيم كما في فتاواه: (وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير اللّه مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم اللّه هو الحق. فهذا الذي يصدر منه المره ونحوها، وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل.

ففرق بين المقرِّر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع. فهذا كفر ناقل عن الملة «تقرير») انتهى كلامه.(١)

الفتوى السابعة

المحكِّم للقانون مشرك كالذي يعبد الوثن

وقال أيضاً المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم: (ولعلك أن تقول: لو قال من حكم بالقانون: أنا اعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع. كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل) انتهى.(٢)

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/٢٨٠). وقوله (هذا الذي يصدر منه المرة ونحوها) هذا في حال إذا كان القاضي أو الحاكم ملتزماً بتحكيم الشرع جملة، ولكن حدث منه بأن أخذ الرشوة في القضية واحتال فيها، فترك الحكم بما أنزل الله، أي ترك إقامة الحد على مستحقه، فهذا حاله يكون كحال الذي يترك الفرض والفرضين من الصلاة مع التزامه بأصل الصلاة والمحافظة عليها، ومثل هذا قد اختلف في تكفيره، وذلك أن الحكم بما أنزل الله عبادة، كالصلاة، فالترك الجزئي للحكم بما أنزل الله في الواقعة والواقعتين كالترك الجزئي للصلاة في الفرض والفرضين، فهذا يقع فيه الخلاف في تكفير فاعله، والحاكم فيه النص، وهو من نوع ترك العبادة بخلاف صرف العبادة، وهناك فرق ما بين ترك العبادة وصرف العبادة، فترك العبادة: قد يقع فيه الخلاف على ما تقدم، أما صرف العبادة لغير الله: فليس فيه خلاف في تكفير من فعله، بل من شك في كفر المشرك (الصارف للعبادة) هو كافر مثله. فلو صلَّى إنسان - مثلاً - لغير الله أو سجد لطاغوت أو وثن. فهذا يكون كافراً بإجماع المسلمين، ولو فعل ذلك مرة واحدة، وكذا لو تحاكم لطاغوت وصرف عبادة التحاكم لقانونه الطاغوتي ولو مرة واحدة، فإنه يكون كافراً بإجماع المسلمين، لأنه بذلك يكون قد دخل في دين المشركين بسبب ذلك الصرف، سواء كان منه جزئياً - المرة والمرتين - أو كلياً، وقد تقدم ما نقله ابن كثير من الإجماع في ذلك بقوله «من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين».أهـ.

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/١٨٩).

الفتوى الثامنة

الحكم بغير الشريعة معناه الخروج من الإسلام

وقال المفتي العام السابق أيضاً: (لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله) انتهى.[١]

الفتوى التاسعة

فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله وأنها حكومة غير إسلامية

وسئلت اللجنة الدائمة. برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود، وعبدالله الغديان. في الفتوى رقم (٧٧٩٦). قال السائل: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون. هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية، أو نقول إنها كافرة؟

فأجابت اللجنة: (إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) انتهى.[٢]

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/٢٦٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٥٤٦ ـ ٥٤٧).

الفتوى العاشرة
في كفر الدولة التي تحكم بالقانون
ووجوب الهجرة منها

وسئل المفتي العام السابق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - كما في فتاواه. هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

فأجاب: (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها) انتهى كلامه.[1]

الفتوى الحادية عشر
فتوى عضو هيئة كبار العلماء
محمد بن صالح العثيمين في تكفير من حكم
بالقوانين وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم

وقال المفتي وعضو هيئة كبار العلماء محمد بن صالح العثيمين: (إن الذين يحكّمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما هم بمؤمنين، ليسوا بمؤمنين. لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء:).

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/٨٨).

ولقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)

وهـؤلاء المحكّمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة اللّه وهذا كفر. حتى لو صلُّوا وصاموا وتصدقوا وحجوا. فهم كُفَّار ما داموا عدلوا عن حكم اللّه - وهم يعلمون بحكم اللّه - إلى هذه القوانين المخالفة لحكم اللّه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء).

فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة اللّه بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى، لأن الكفر ببعض الكتاب كفرٌ بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض إما أن تؤمن به جميعاً وإما أن تكفر به جميعاً، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع، لأن حالك يقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك. وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به. هذا هو الكفر. فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلهاً من دون اللّه) انتهى كلامه.[1]

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢/٢٦١) باب «الأمر بالمحافظة على السنه وآدابها» شرح قوله تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم».

الفتوى الثانية عشر

فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله متعمداً وأنه بذلك يكون طاغوتاً يجب الكفر به

وسئلت اللجنة الدائمة. برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود، وعبدالله الغديان. في السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦). قال السائل: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

فأجابت اللجنة: (إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) انتهى جواب اللجنة.[١]

ومن الملاحظ أن السائل أراد حكم التعيين هنا لا الإطلاق. وذلك بقوله: (متى نفرد شخصاً باسمه وعينه).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٤٢/١ ـ ٥٤٣).

الفتوى الثالثة عشر
فتوى عضو هيئة كبار العلماء
صالح بن فوزان الفوزان
في كفر الحاكمين بغير ما أنزل الله
وأنهم ليسوا مجرد طواغيت
بل هم من رؤوس الطواغيت

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في شرحه لرسالة «معنى الطاغوت» للشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ عند ذكره لرؤوس الطواغيت.

قال الفوزان: (ومنهم الحكام الذين يسنُّون القوانين، ويلغون الشريعة ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طواغيت، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾ (النساء)، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك فإنه يكون طاغوتاً).

وقال الفوزان في نفس الموضع: (إنما الطاغوت الذي تعمد مخالفة الشرع، وتعمد الحكم بغير ما أنزل الله، يجلب القوانين والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاغوت، ليس طاغوتاً عادياً بل من رؤوس الطواغيت الخمس.

فما دام أن اللّه ـ جل وعلا ـ فرض عليك الكفر بالطاغوت ، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً وما تدري ما هو الطاغوت، لا بد أن تعرف ما هو الطاغوت؟ وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه) انتهى كلامه.[1]

الفتوى الرابعة عشر

فتوى هيئة كبار العلماء في كفر من حكم بغير ما أنزل اللّه

وأنه ليس كسائر المعاصي

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة. برئاسة المفتي العام الحالي عبدالعزيز بن عبداللّه آل الشيخ، وصالح بن فوزان الفوزان، وعبداللّه الغديان، وبكر بن عبداللّه أبو زيد. في الفتوى رقم (٢١١٥٤) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤هـ. حول كتاب خالد العنبري وما أصَّل فيه من عقيدة التجهم والإرجاء في مسائل الإيمان، والحكم بغير ما أنزل اللّه ووصفه إياها بأنها من الكفر الأصغر (كفر دون كفر) كسائر المعاصي.

فأجابت اللجنة في الرد على دعاويه بقولها: (٤ ـ دعواه إجماع أهل السنه على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل اللّه في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر. وهذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد. نسأل اللّه السلامة والعافية.

(١) شرح رسالة «معنى الطاغوت» لصالح بن فوزان الفوزان ص ١٢ ـ ١٣، طبعة دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية (١٨٥٢/ ٢٠٠٦م).

وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتذكر الكاتب بالتوبه إلى الله تعالى) انتهى.

الفتوى الخامسة عشر
في كفر الحاكمين بالقانون والتاركين لشريعة الله إلا فيما يسمونه (بالأحوال الشخصية)

يقول عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في شرحه لرسالة «معنى الطاغوت» للشيخ محمد بن عبدالوهاب، عند ذكره لرؤوس الطواغيت، وجعل منها: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، قال الفوزان: (وهذا إذا تعمد الحكم بغير ما أنزل الله، وجعل المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله بقوانين وضعية، وألغى الشريعة وقصرها على الأحوال الشخصية فقط، وأما المنازعات بين الناس والخصومات فيحكم فيها القانون، هذا كافر) انتهى كلامه.[1]

وقال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في تعقبه على كلام الحافظ ابن كثير في تكفيره للتتار. قال: (ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً عن الشريعة الإسلامية: القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية إلا فيما يسمُّونه بالأحوال الشخصية. والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

(١) شرح رسالة معنى الطاغوت للفوزان، ص ٢٨.

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء). وقوله: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ﴾ (البقرة: ٨٥) انتهى.[١]

الفتوى السادسة عشر

فتوى عالم المملكة والقصيم ورئيس قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة (سابقاً) عبدالله بن محمد الغنيمان في تكفير من رشَّح نفسه في السلطة التشريعية (البرلمان) وأنه بذلك يكون من رؤساء الطواغيت حتى لو لم يشرِّع وتكفير من صوَّت له وانتخبه من عامة الناس ولو بنية صالحة وأنه بذلك قد وقع في الشرك، فلا تصح الصلاة خلفه

وقال المفتي العالم عبدالله الغنيمان في شريطه الذي بلغ الآفاق: «الخلق كلهم عباد الله جل وعلا، وَحَدُّهم أن يكونوا عبيداً لله جل وعلا، والعبد يكون ممتثلاً لأمر سيده ومتبعاً لقوله وشرعه، ولا يكون مساو للرب أو منازعاً له في التشريع والحكم بين الخلق، فإنه إذا كان بهذه المنزلة كان منازعاً لله جل وعلا بمنزلة فرعون وأشباهه من الطواغيت الكبار».

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص ٩٠ للفوزان.

وقال الغنيمان: «على هذا الذي يجعل مخلوقاً من الناس ينصبه بأن يختاره ويقول هذا يكون نائباً عني أو أنا أختار هذا ـ يكون مشرعاً التشريعات التي يتحاكم إليها ـ هذا أتى بمناقض للإيمان عليه أن يراجع نفسه ويتوب حتى ما يقع في الشرك الذي هو من أعظم الذنوب». انتهى

وحول النية الصالحة والمقصد الحسن الذي يقول به البعض بأن ليس في نياتهم أن يجعلوا هؤلاء الأعضاء مشرعين مع الله وإنما أرادوا بذلك الإصلاح. جاء جواب الغنيمان على هذا السؤال بقوله: «إذا مثلاً عمل الإنسان عملاً مخالفاً للشرع لا تنفعه نيته الصالحة، الذي يقول أنا نويت نيتي صالحة أن هذا يكون مصلحاً لأنه أصلاً عرف أنه نُصب ليكون شريكاً لله جل وعلا في الحكم، فهذا مصادمة لكتاب الله ولحكمه ـ ألا لله الحكم جل وعلا ـ وإنما النية التي قد مثلاً تنفع الإنسان أو تضره إذا كان العمل أصله مشروع فالنية هنا تختلف». انتهى

وقال الغنيمان: «نعم إذا الإنسان عرف أنه رشح هذا الإنسان ليكون مشرعاً وهو يعلم أن الشرع لله جل وعلا وحده، وإنما يقول أنا أريد أن هذا أعرفه وأنه رجل صالح مثلاً يريد الإصلاح فلا أترك المجال للمفسدين أرشح هذا الرجل فهذا لا ينفعه». انتهى

وقال أيضاً: «فكونه مثلاً يقول إن نيته صالحة ما تفيده هذه النية ولو كانت صالحة، لأن أصل ترشيحه في هذا لا يجوز له بل هو وقع في ناقض من نواقض الإيمان».

وقال أيضاً في جوابه على السائل: قال السائل لابن غنيمان: إذا دخل الإنسان في السلطة التشريعية وقال لن أشرع ولن أقع في أي ممارسة للتشريع وإنما يأخذ فقط منصب المشرع. فأجاب الغنيمان فقال: «إذا دخل في السلطة التي هي تشريع أو قوانين لابد أنه رضي بهذا الشيء والرضى بغير حكم اللّه جل وعلا هو من الكفر، فإذا مثلاً جعل نفسه ناصباً لها مشرعاً فهذا ليس مجرد كفر فقط، فهذا يكون من رؤساء الطواغيت، الطواغيت كثيرون ولكن هذا من رؤسائهم لأنه بذلك يجعل الحكم له وليس للّه جل وعلا» وقال أيضاً - في نصيحة له للناخب المصوت «نصيحتي أن الإنسان ألزم ما عليه دينه، ويجب أن يتمسك بتوحيد اللّه، وإذا وقع في مثل هذا يجب أن يتوب ويرجع ويستغفر ويجدد إيمانه ولا تنفعه الدنيا بشيء، فيجب على الإنسان أن يقلع عن هذه الأمور تائباً ويجدد دينه إذا كان وقع في ناقض من النواقض يعني نصب إنساناً مخلوقاً ليكون مشرعاً».

وعن حكم الصلاة خلف المصوت الناخب الذي يرشح من ينوب عنه في منصب المشرع. أجاب الغنيمان على هذا السؤال بقوله: «إذا وقع الإنسان في هذا ويعرف ذلك فلا تصح الصلاة خلفه يجب أن يصلي الإنسان خلف من تكون عقيدته سليمة ولم يقع في النواقض التي نقضت الإيمان» انتهى كلامه.[1]

---

(١) حوار خاص مع الغنيمان في شريط ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون اللّه﴾ وهو متداول بكثرة بين طلبة العلم.

الفتوى السابعة عشر
فتوى عضو هيئة كبار العلماء صالح الفوزان ورده على من رمى أهل التوحيد (الذين يكفرون الطواغيت) ببدعة الخوارج ووصفهم بالتكفيريين ورده على خالد العنبري في كتابه «هزيمة الفكر التكفيري»

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في تعقبه على خالد العنبري في كتابه «هزيمة الفكر التكفيري». قال الفوزان: (وآل الأمر بهذه النابته إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر).

ثم قال الفوزان: (وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان «هزيمة الفكر التكفيري» تأليف خالد العنبري. قال فيه «فمازال الفكر التكفيري يمضي بقوه في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحروريه»، وأقول: التكفير ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم، وليس هو فكراً كما تقول،، وإنما هو حكم شرعي حكم به الله ورسوله على من يستحقه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية. والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد).

ثم قال رادًّا عليه في تعريفه لمعنى التبديل بأنه ما نسب إلى الله: (نقول: هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية وإلغاء المحاكم الشرعية وهذا كفر أيضاً، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائياً ويحل محلها القوانين الوضعية. فماذا يبقى للإسلام؟!) انتهى.[1]

الفتوى الثامنة عشر
فتوى عالم المملكة والقصيم
عبدالله بن محمد الغنيمان في الإغلاظ وعدم جواز الصلاة خلف من رمى أهل التوحيد الذين يُكفِّرون الطواغيت ولمزهم ببدعة الخوارج

وقد تقدَّم كلامه في تكفير من رشَّح نفسه في السلطة التشريعية «البرلمان»، وبيَّن الغنيمان أنه يكون من رؤساء الطواغيت الذين يجب الكفر بهم وتكفيرهم.

قال السائل: ما حكم من يسمي دين التوحيد ودين من يكفرون بالطواغيت بدين الخوارج، وهل تصح الصلاة خلف من هذا حاله؟

فأجاب الغنيمان: «الإنسان إذا عرف التوحيد فإنه لا بد أن يعرف مناقضه، وإذا كان الإنسان مثلاً يسمي التوحيد ديناً للخوارج الذين

(١) صحيفة الجزيرة ـ العدد ١١٤٧ بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

خرجوا عن الإسلام، وعن الجماعة، وعن الحق، فمعنى ذلك أنه لم يعرف التوحيد، يجب عليه أن يتعرَّف عليه حتى لا يكون من وقود جهنم. نسأل الله العافية. فالذي يشرك بالله، المشرك لا تصح الصلاة خلفه. إذا كان يفعل شرك. أما إن كان يرمي أهل التوحيد بأنهم ضلال وأنهم ليسوا على الحق كأن يرميهم بأنهم خوارج، فمعنى ذلك أنه لم يعرف التوحيد فلا تجوز الصلاة خلفه».(١)

الفتوى التاسعة عشر
في كفر من أمر بتشكيل
لجان يحكم فيها بغير شريعة الإسلام

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالرزاق عفيفي في أحوال الحاكمين بغير ما أنزل الله:

وهو قوله: (الثالثة: من كان منتسباً للإسلام، عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً، وهيأ لهم نظماً، ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين، أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام) انتهى كلامه.(٢)

---

(١) حوار خاص مع الغنيمان في شريط «ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله».

(٢) شبهات حول السنه، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله ـ لعضو هيئة كبار العلماء عبدالرزاق عفيفي ـ ص٦٣ طبعة دار الفضيلة.

الفتوى العشرون
في كفر من أصدر تشريعاً عاماً
ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن حميد: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) انتهى.(١)

الفتوى الواحدة والعشرون
في كفر من أحل القوانين الوضعية
محل الأحكام الشرعية

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن قعود: (إن رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من الدين بالضرورة. وإحلال قوانين وضعية من صنيع البشر مخالفه لها بدلاً منها، والحكم بها بين الناس، وحملهم على التحاكم إليها. إن ذلك شرك بالله في حكمه) انتهى.(٢)

---

(١) نقلاً عن كتاب الإيمان ومبطلاته - وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى عام ١٣٩٩هـ ص١٤٤ لمحمد بن حافظ الشريده.

(٢) أحاديث الجمعة ص٤/٥٦.

الفتوى الثانية والعشرون
في نبذ المحاكم التي لا تحكم بشرع الله

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة. برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود، وعبدالله لغديان.

في السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٢٣٦). قال السائل: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة وهي تحكِّم القانون الوضعي. فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا؟

فأجابت اللجنة: (لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة).

وهذا واضح ولله الحمد. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)أهـ.[1]

فتأمل قولهم «حكومة غير مسلمة» بسبب تحكيمها للقوانين، وتأمل استدلالهم بالآية: «فأولئك هم الكافرون»، وتأمل قولهم «وهذا واضح ولله الحمد».

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٥٤٤ ـ ٥٤٥).

الفتوى الثالثة والعشرون

فتوى عالم المملكة والقصيم عبدالله بن محمد الغنيمان في بيان كفر المتحاكمين إلى الطاغوت والمحاكم القانونية وترك التحاكم إليها ولو ذهب مال الإنسان

وقال عالم المملكة والقصيم ابن غنيمان: «الذهاب إلى الحاكم بغير ما أنزل الله لا يجوز مطلقاً، ولو ذهب مال الإنسان، لأن التحاكم إلى الله إيمان وتوحيد. فهو من خصائص الرب جل وعلا، وإذا كان هذا لمخلوق ـ جعل لمخلوق ـ فإنه لا يجوز أن يعطى هذا الحكم. والذاهب إليه ليحكم له قد أعطاه ذلك ورضي به، وليست الدنيا عوضاً عن الإيمان والآخرة. فينبغي للإنسان أن يحمي دينه بكل ممكن ولو ذهبت دنياه كلها... فإذا كان الإنسان مثلاً يعرف أن الله جل وعلا له في كل قضية حكم ـ وهذا لا بد منه كل قضية تحدث في الخلق، فحكمها في كتاب الله جل وعلا، ولا يلزم أن يكون منصوصاً عليها بعينها، فإن كتاب الله جل وعلا جوامع تحته من العلم ومن القضايا العامة ما لا حصر له ـ ثم يذهب إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية التي وضعها البشر وهو يعلم ذلك فإنه يكون منتفٍ عنه الإيمان. نسأل الله العافية». انتهى

ثم قال السائل:: إذا اعترض البعض في كون أنه يتعذّر وجود محاكم شرعية في كثير من البلدان يترافع ويتحاكم إليها أهل الإسلام، وأن الذهاب إلى المحاكم القانونية في مثل هذه الحالة أصبح أمراً لا بد منه،

وهو من الأمور التي يضطر إليها الإنسان، فما هو حكم الشرع في مثل هذه الأحوال والجواب على ذلك.

فأجاب الغنيمان قائلاً: «الجواب هو نفس السؤال هذا. أقول الدنيا ليست عوض عن الدين. إذا عرف أنه تحاكم إلى الطاغوت لا يجوز أن يذهب إليه ولو ذهب ماله، لأن الدنيا لا تساوي شيئاً بجانب الدين، فالإنسان يلزم دينه، وإن ذهب ماله، فيجب أن يكون ماله فداءً لدينه، فالمهم أنه إن استطاع أن يتحصَّل على حقه بالطرق السليمة مجادلات ومخاصمات وما أشبه ذلك بدون محاكمة إلى المحاكم القانونية التي تخالف الشرع فله أن يسعى إلى حصول الحق. أما إذا عرف أن حقه لا يمكن أن يحصل له إلا إذا حكَّم القانون. فلا يجوز له أن يحكّم القانون، لأن تحكيم القانون كفر، والمال ليس مبرراً لكونه يحكم القوانين».[(١)]

(١) حوار خاص مع الغنيمان في شريط «ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله».

قول مفتي الديار النجدية
الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله
في كفر المتحاكمين إلى الطواغيت
وترك التحاكم إليهم ولو ذهب مال الإنسان

قال مفتي الديار النجدية الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت، فإذا كان الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت. فمن هذا عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق أن يقتل لردته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض)اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: (أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل. قال: «والفتنة أكبر من القتل» وقال: «والفتنة أشد من القتل» والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام).

ثم قال رحمه الله: (وإذا عرفت أن هذا التحاكم كفراً والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطرك مضطر وخيَّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)اهـ[١]

(١) الدرر السنية: ١٥/١٠.

الفتوى الرابعة والعشرون
في كفر المستبدل شريعة الله
بالقوانين الوضعية

قال عضو هيئة كبار العلماء محمد بن صالح العثيمين. عندما ذكر أقسام الحكم بغير ما أنزل الله: (القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي. بحيث يُلغى الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر. كالذين يُنحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية. فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها. وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق حيث شرع لعباد الله مالم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عزوجل، وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً. في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ (الشورى) انتهى.[1]

(١) كتاب فقه العبادات لابن عثيمين ص٦٠.

الفتوى الخامسة والعشرون
فتوى المفتي العام السابق
في كفر أصحاب المحاكم التي
يحكم حكامها بما يخالف الشرع

قال المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (فهذه المحاكم الآن في أمصار الإسلام مهيأه مكمله مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة) انتهى.[1]

الفتوى السادسة والعشرون
في كفر من اتبع التشريعات
المخالفة لتشريع الله عزوجل

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان: (وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم فيه: اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله بأنه ليس معناه: الركوع والسجود لهم، وإنما معناه: طاعتهم في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته. بتحليلهم الحرام وتحريمهم الحلال، وأن ذلك يعد عباده لهم من دون الله، حيث نصبوا أنفسهم شركاء لله

(١) رسالة تحكيم القوانين ـ من ضمن فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٢٨٤/١٢).

في التشريع. فمن أطاعهم في ذلك فقد اتخذهم شركاء لله في التشريع والتحليل والتحريم، وهذا من الشرك الأكبر، لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (التوبة). ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ (الأنعام) انتهى.[١]

الفتوى السابعة والعشرون في بيان المفتي العام بأن تحكيم الشرع من أعظم معاني العبودية لله عزوجل وأن سيوف الجهاد لم تُجَرَّد إلا من أجل ترك هذا التحكيم

قال المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه: (وتحكيم الشرع وحده دون ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه. إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو: المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله صلى الله عليه وسلم هو: المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جُرِّدت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء) انتهى.[٢]

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد - لصالح الفوزان ص٨٣ - ٨٥.
(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/٢٥١).

الفتوى الثامنة والعشرون
فتوى المفتي العام
في بيان كفر المتحاكمين إلى الطاغوت - من عامة الناس - بتحاكمهم إلى المحاكم التي لا تحكم بشرع الله، وأنهم بذلك قد عبدوا الطاغوت

وقال المفتي العام عبد العزيز بن باز في رسالته «وجوب تحكيم شرع الله»: (فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد له، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عَبَدَ الطاغوت وانقاد له. كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ (النساء).
العبودية لله وحده، والبراء من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله) انتهى كلامه.[1]

---

(١) يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر) اهـ (الدرر السنية: ١٠/٤٢٦).
وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: (وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)اهـ (تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩).
وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: (وفي قصة عمر رضي الله عنه وقتله للمنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق)اهـ (فتح المجيد، باب قوله تعالى «ألم تر إلى الذين يزعمون»).
وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: (الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً).
ثم ذكر من هذه الأشياء فقال: (الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)اهـ (مجموعة التوحيد - الرسالة الثانية عشر ص ٣٦١).

وأرجو أن يقف القارئ على الآيات التي جاءت في هذا الباب، وما قد أصله الله في كتابه بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ (يوسف: ٤٠).

وليحرك عقله ويراجع فطرته، فإنه إذا علم أن التحاكم إلى المحاكم والقضاة الذين لا يحكمون بشرع الله داخل في عبادة الطاغوت. فكيف له أن يقدم على مثل هذا.

فإن أبى إلا أن يفعل ذلك مستمسكاً ببعض من أفتى له بذلك وأورده المهالك. فلينظر هل يبيح لنفسه ما هو داخل في عبادة الطاغوت من الأعمال الشركية من أجل إرجاع ماله.

- فهل له أن يطوف حول القبر إن هم اشترطوا عليه ذلك حتى يتمكن من إرجاع ماله؟!

- وهل له أن يسجد للصليب - إن اشترط عليه عبَّاد الصليب ذلك - حتى يرجعوا له ماله؟!

- وهل هناك فرق بين من يتحاكم إلى الطاغوت، وبين من يطوف حول الطاغوت، وبين من يسجد للطاغوت، وكلها من العبادات التي اختصها الله تعالى لنفسه؟!

وإذا كان الله تعالى لم يعذر من ترك الجهاد - الذي لا يصل تركه إلى حد الكفر - من أجل المال. فكيف يعذر من ترك التوحيد وفعل الشرك؟!

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ (التوبة).

الفتوى التاسعة والعشرون
في بيان أن التحاكم من أجل وأعظم صور العبادة وأن من تحاكم إلى واضعي القوانين فقد اتخذهم شركاء لله في حكمه وتشريعه

وقد تقدم قول المفتي العام عبدالعزيز بن باز في تأصيل هذه المسألة.

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان:

(فالتحاكم إلى شرع الله ليس لطلب العدل فقط، وإنما هو في الدرجة الأولى تعبُّد لله، وحق لله وحده، وعقيده. فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ (الشورى: ٢١) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (الأنعام) انتهى.[١]

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد ص٨٧ ـ ٨٨.

قلت: والذي قال في عبادة الدعاء ﴿**فلا تدعوا مع الله أحداً**﴾ (الجن: ١٨).

هو الذي قال في عبادة التحاكم: ﴿**ولا تشرك في حكمه أحداً**﴾ (الكهف: ٢٦)[١]. بل قد جاء التصريح بالشرك في آية التحاكم ما لم يأتِ به في آية الدعاء. وذلك بقوله تعالى: ﴿**ولا تشرك**﴾.

قال صاحب تفسير أضواء البيان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (الإشراك بالله في حكمه و الإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما ألبتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله ، و تشريعاً غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد ، و كلاهما مشرك بالله). انتهى.[٢]

وقال أيضاً في تفسير أضواء البيان: (وبهذه النصوص السماوية يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم).[٣]

وتقدم قول المفتي العام في الفتوى السابعة من قوله: (ولعلك أن تقول: لو قال من حكم بالقانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزلٌ للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل). انتهى.

---

(١) كما في قراءة عامر وهو من السبعة.

(٢) شريط صوتي مسجل للشيخ في تفسيره لسورة التوبة عند قوله تعالى: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله».

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨٢ - ٨٥).

الفتوى الثلاثون

الفتوى المفقودة، والتي فيها بيان كفر من قام للعَلَم

وهي الفتوى القديمة المحرره المفقوده، أو بمعنى أوضح التي أخفيت بعدما حررت وكتبت - على الأرجح - وهي (فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير من قام للعَلَم) كما حدثني بذلك اثنان من العلماء - أحدهما من كبار العلماء - أخبروني بهذا الخبر (وأسأل الله عزوجل أن لا يبقيني ليلة واحدة على وجه هذه الأرض إن كنت كاذباً فيما أقوله، أو قد بالغت فيما قد سمعته منهما. والله على ما أقول شهيد).

وقد سبق أن دعوت طلبة العلم إلى البحث عن سر هذه الفتوى التي حكم بها هؤلاء العلماء في كفر من قام للعَلَم. ثم إذا بهم يخفونها ويخرجون فتوى أخرى مغايره لها على أن القيام للعَلَم بدعه منكره (أي أنها مجرد معصية).

والذي أقوله هنا - وقد ذكرته من قبل - أن سر اختفاء هذه الفتوى التي حدثني بها هؤلاء العلماء (وأخبرني أحدهم أن من كبار العلماء الذين شاركوا في الفتوى القديمة - وسمى لي اسمه - قد غضب لهذا التغيير، وقد توفي ولا أعلم هل مات على دين محمد الذي عهد. أم على دين أبي جهل وأبي لهب).

الذي أقوله في مثل هذا أن سر اختفاء هذه الفتوى لا يفسر إلا بأمرين:

الأمر الأول: أن يكون هذا من الجهل بالدين. إذ كيف تجتمع مجموعة من العلماء وتأصل قضية في الدين على أنها من المكفرات ثم إذا بها تجعلها من المعاصي والمنكرات (وهذا الأمر بعيد).

الأمر الثاني: (والذي أراه هو الأقرب): أن يكون هذا من اللعب بالدين، واتباع سنن الملعونين من أحبار اليهود الذين قال الله تعالى فيهم ﴿تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ﴾ (الأنعام: ٩١).

وذلك بالكتم والمداهنة لهذه الدولة الوثنية التي تزعم رفع راية التوحيد والإسلام (والإسلام منها بريء) مع ما تأتي به كل يوم من الكفر البواح من تولي الكافرين ومناصرتهم، والتحاكم إلى الطواغيت، والتي منها أيضاً التشبه بالأمم الكافرة في نصب الرايات في كل بقاع الأرض ودعوة الناس لصرف عبادة القيام لها.

والأدهى من ذلك والأمر هي تلك الجموع المملينه في مشارق الأرض ومغاربها التي خدعت ولا تزال مخدوعه، والتي كانت تلك الفتوى سبباً في ضلالهم بولوجهم في دين الشرك الموصل إلى الخلود في النار ـ والعياذ بالله ـ وهم ينصبون وجوههم تجاه هذه الأوثان. من يتحمل وزرهم؟ وما هو حالهم يوم القيامة؟ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهذه ـ إذاً ـ دعوة فيها تكرار للبحث عن سر تلك الفتوى لمن أعانه الله ووفقه بالتحصل عليها ـ بوضعها في الصفحات والمواقع. ليشهد الناس واقع تحريف هذا الدين، والله المستعان. ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

فصل

الدوله في ميزان هذه الفتاوى

وهذا غيض من فيض من فتاوى قديمة طوتها صفحات الكتب وهي مطبوعه بين أيدينا - فيها البيان الواضح. بل التفنن في البيان والتفصيل والتأصيل والرد على الشبهات، وتنوع الألفاظ في تكفير الطواغيت ومن تابعهم على ذلك من عامة الناس - فكيف بالتي لم يفسح لها بالطباعة ـ وهي أشد في البيان ـ مما هو مخطوط ومكتوب ومحفوظ عند أصحابها من العلماء والمشايخ وغيرهم، والتي لم يتم عرضها وإظهارها لدواعي أمنيه، وما شابه ذلك.

وقد تعمدت إيراد ما هو رسمي من الفتاوى والعلماء. ومن هم محسوبون على الدولة. ولم أتقصد ذكر العلماء السابقين من داخل الدوله وخارجها الذين هم كثير وكثير، وكلماتهم في هؤلاء الطواغيت هي أشد من تلك الفتاوى.

وإذا ما أردنا أن نضع الدوله في ميزان تلك الفتاوى فسنجد أنها ليست من الإسلام في شيء. وهي تدعوا إلى نبذ العداوة فيما بينها وبين أصحاب الملل الوثنية من خلال تلك المجامع التي تعقدها بين الحين والأخرى، وترسخ مبادؤها وأهدافها التي تتضمن هدم ملة إبراهيم بأصولها وفروعها. فجاء جواب اللجنة بوصف تلك المجامع والقائمين عليها بالرده الصريحة، وجاء قولهم فيها (وأن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف

والمنكر، وكسر حاجز النفره بين المسلمين والكافرين. فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة). وقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾(التوبة) انتهى.

وجاء جواب المفتي العام السابق ـ فيمن لم يلتزم تحكيم الشريعة ـ بقوله (ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء: ٦٥) انتهى.

وجاء جوابهم فيمن لم يفرق في التعامل بين أهل التوحيد وأهل الشرك إلا بالوطن بأنه كافر.

وجاء جوابهم بوصف المشرعين من دون الله بأنهم طواغيت.

وجاء جوابهم بوصف المتحاكمين إلى الطاغوت بالكفر والخروج من الإسلام.

وجاء جوابهم بوصف المحللين والمحرمين بأنهم شركاء وأرباب.

فأين الدولة وواقعها من هذه الفتاوى الرسمية الصادرة من هذه المؤسسة الدينية التي شاركت هي بدورها الديني والفكري في تحريف

هـذا الدين، لذا فقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع هذه الأمة لسنن من كان قبلها من الأمم في كل شيء، وكان لهؤلاء العلماء النصيب الوافر من هذا الإتباع لتلك السنن، والتي منها سنة تحريف الدين والتلاعب بأحكامه وتأويلها لتتماشى مع أهواء السلاطين والملاعين، وما يترتب على ذلك من كتم الحقائق وطمسها، والتي تؤول بهم إلى لعائن الله المتتابعة عليهم إن لم يتوبوا من هذا الكتم. قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾ (البقرة).

فصل
في بيان من هم أولي الأمر
المتوجب على المسلم طاعتهم

لا شك ولا ريب أن السمع والطاعة لولي الأمر واجبة، ولا يجوز ترك هذه الطاعة مهما جاء به ولي الأمر من الكبائر العظام إلا أن يُرى منه كفراً بواحاً كما جاء في الحديث الصحيح. وهذا قيد وشرط.

ومن الكفر البواح ترك الصلاة. كما جاء في الحديث: «أفلا ننابذهم، قال صلى الله عليه وسلم: «**لا ما أقاموا الصلاة**»، وفي رواية «**لا ما صلّوا**».(١)

ومن الكفر البواح أن يقود الراعي رعيته بغير كتاب الله عزَّ وجلَّ. ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الترمذي وأحمد وغيرهم: «**يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل**».(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً في الحديث الصحيح الذي يرويه ابن ماجه ومسلم: «**وإن أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله**».(٣)

وهذا قيد وشرط لوجوب الطاعة هنا: أي أن الحاكم ما دام أنه يقود

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي وأحمد بإسناد صحيح.
(٣) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، ورواه مسلم أيضاً.

رعيته بكتاب اللّه فإنه يُسمع له ويُطاع. أما إن قادهم بحكم الطاغوت فلا سمع له ولا طاعة، بل يكون بذلك طاغوتاً يجب الكفر به.

يقول العلامة الشوكاني رحمه اللّه في تفسيره «وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت ولايته شرعية لا ولاية طاغوتية»أهـ.[١]

فالذي يحكم رعيته بالشرع هو من ولايته تكون شرعية، والذي يحكم رعيته بالطاغوت هو من ولايته تكون طاغوتية.

يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم عند ذكره للحديث السابق: «فأمر صلى اللّه عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب اللّه».

فجعل النبي صلى اللّه عليه وسلم الرابط ما بين الراعي والرعية «كتاب اللّه» والحكم بما فيه، فمتى انقطع هذا الرابط انقطع حبل الإسلام فلا يتوجب على الرعية أن يسمعوا له ويطيعوا، ومتى ذهب حق الحكم بالكتاب ذهب حق السمع والطاعة. بل إن رابط الحكم بكتاب اللّه أقوى من رابط الصلاة من جهة أن الأول يشمل الطرفين الحاكم والمحكوم فهو عبادة بفعل كل منهما. والحديث المتقدم في شرط الصلاة دليل محكم وقوي على كفر تارك الصلاة، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بالسمع والطاعة ما لم ير كفراً بواحاً وجعل عدم إقامة الصلاة من الكفر البواح لأنه قيد هذا الأمر بإقامة الصلاة. فجعل أمر السمع والطاعة

(١) فتح القدير ١/٤٨١.

واجباً مهماً جاء به ولي الأمر من الكبائر العظام وتركه للفرائض العظيمة المتعلقة بالدين إلا أن يرى منه الكفر البواح والتي منها عدم إقامة الصلاة «قالوا: أفلا ننبذهم؟ قال: لا ما صلوا».

الأمر الثاني: أن يكون هذا الحاكم مُوَلَّى من قِبَل الإمام العام (الذي هو الخليفة) أو من قِبَل من ولاَّه الخليفة ولاية من الولايات العامة على المسلمين، وذلك أن الطاعة لمخلوق لا تكون إلا ببرهان يقيني وسلطان نصي يأمر المسلم بذلك لا أمر ظني اجتهادي. والسلطان في ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**» (رواه البخاري).

والخلفاء بمنزلة الأنبياء بعد وفاتهم في قيادة الأمة. ودليل ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء تكثر». قالوا: فما تأمرنا. قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» (رواه البخاري).

والبيعة الشرعية لا تكون إلا للخليفة. فالخليفة «الذي هو الإمام العام» هو فقط من له حق البيعة. أما غيره من الأمراء الذين وُلُّوا من قبل الخليفة فليس لهم حق البيعة وإنما لهم فقط حق السمع والطاعة. هذا إن كانوا - كما تقدم - قد وُلُّوا من قبل الإمام. وإلا فليس لهم حتى حق السمع والطاعة.